

"مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول أعمال"

أ/ حافظي سعاد

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق تلمسان

المقصود بجدول الأعمال:

تحديد جدول الأعمال يظهر كإجراء عادي لكنه في الحقيقة مهم ورئيسي لأنه مفتاح النشاط البرلماني، وهو يشكل رزنامة المواضيع التي تركز عليها الحياة البرلمانية، كما ذهب الأستاذ أردون Ph.Ardant إن تحديد جدول الأعمال هو ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله، وإما لخضوعه.⁽¹⁾

وضبط جدول الأعمال ضروري سواء بالنسبة للدورة ككل أو لكل جلسة، والدورة عادة ما تضم عدة جلسات.⁽²⁾

ففيما يخص جدول أعمال الدورة فهو يمر بمراحل تحضيرية تبدأ على مستوى هيئة الرؤساء التابعة لكل غرفة.⁽³⁾

كما يمكن لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أن يستشير هيئة التنسيق التابعة له حول المواضيع المراد إدراجها في جدول الأعمال.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ Cf. Ph. ARDANT, institution politique et droit constitutionnel, 12 ed., edit, L.G.D.j, Paris, 2000, p.551.

⁽²⁾ أنظر: عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص38.

⁽³⁾ أنظر: المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ج ر 46 المؤرخة في 30 جويلية 2000، والمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر العدد 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 وهيئة الرؤساء تتكون من رئيس الغرفة ونوابه ورؤساء اللجان.

⁽⁴⁾ وفقا للمادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وهيئة التنسيق لكل غرفة تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.



أما المرحلة النهائية فهي التي تتم في مقر المجلس الشعبي الوطني بين ممثل الحكومة ومكتبا الغرفتين في بداية كل دورة.⁽¹⁾

ووفقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 02/99 «يضبط مكتبتا الغرفتين، وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية التي تحدد الحكومة»⁽²⁾.

ويقصد بجدول الأعمال برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة، أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا لأجل العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين.⁽³⁾

وإذا كانت الفكرة التقليدية القائلة، بأن البرلمان باعتباره ممثل الإرادة العامة سيد جدول أعماله، غير أن الواقع أثبت العكس فالحكومة بدأت المشاركة في إعداد جدول الأعمال إلى حد الاستحواذ عليه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ فيما يخص مسألة تمثيل الحكومة في تحديد جدول الأعمال، وبالرجوع للمواد 16، 17، 18 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فقد تم الإكتفاء بذكر مصطلحي "الحكومة" أو "ممثل الحكومة"، دون إعارة الإهتمام بأن هذه المهمة ووفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04/98 المؤرخ في 17 جانفي 98 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان مع البرلمان الصادر في ج ر رقم 4 المؤرخة في 28 جانفي 98، أصبحت من مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الممثل الدائم للحكومة، أمام البرلمان، والناقل الأمين لإنشغالات البرلمان أمام الحكومة على الأقل، احتراماً لتقييم العمل داخل الجهاز التنفيذي، ولكن السبب الرئيسي لعدم الإهتمام هذا هو أن القانون العضوي 02/99 تم منه قبل من المرسوم التنفيذي إذ القانون العضوي 02/99 كان عبارة عن مشروع قانون أرادت الحكومة تسجيله في دورة خريف 1997، إلا أنه تأجل إلى دورة الخريف 98، ولكن الأمر بحاجة إلى إعادة تنظيم حتى تتوافق مضامين وصياغة النصوص مع بعضهم البعض من كل تناقض أو حتى التباس يحتمل ألا يؤثر على مصداقية فيه النصوص القانونية.

⁽²⁾ أنظر: معاد حافظي، الضمانات القانونية، لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 139.

⁽³⁾ أنظر: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 434-435.

⁽⁴⁾ أنظر: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، 2002، ص 52.



فالحكومة تتمتع بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة الأمر الذي جعل البرلمان في موقف ضعيف، وفي حالة خضوع شبه تام للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه⁽¹⁾. وبالتالي فأن الواقع العملي خول للحكومة المشاركة الفعلية في إعداد جدول الأعمال، وعليه غدا في وسع الحكومة أن لا تبدي بمالها من رأي في ذلك، أو تستشار بل تساهم في تحضير جدول أعمال البرلمان في بداية كل دورة تشريعية. وزيادة على ذلك فالحكومة لها حق تعديل جدول الأعمال سواء بإدخال مواضع جديدة بالإلحاح على استعجالها، ومن ثم بإدراجها في جدول أعمال الدورة الجارية⁽²⁾، أو بناء على طلبها وموافقة مكتبا الغرفتين على تسجيل مشروع، أو اقتراح القانون، في جدول أعمال الجلسات، لم تعد بشأنه اللجنة المكلفة تقريراً في أجل شهرين⁽³⁾.

والملاحظ أن هذه الحالة تعد استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، التي تقضي بعدم إمكانية تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني، ما لم يتم توزيع تقرير اللجنة المختصة قبل 13 أيام، عمل على الأقل من تاريخ الجلسة المعنية دون تطبيق هذه الشروط على قانون المالية⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لجدول أعمال الجلسات التي تتألف منها الدورة فيتم ضبطه، من طرف مكتب كل غرفة، لكن باستشارة الحكومة، وذلك حسب ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي والمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يكون تحديد جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة على اعتبار أن تبليغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة يتم 7 أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية⁽⁵⁾.

وفيما يخص مجلس الأمة ووفقاً لنص المادة 53 من نظامه الداخلي فتحدد جدول أعمال جلساته يتم قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ الجلسة على اعتبار أن تبليغ تاريخ الجلسة

(1) أنظر: عقيلة خرياش، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص 39.

(2) أنظر: المادة 17 من القانون العضوي 02/99.

(3) أنظر: المادة 26 من القانون العضوي 02/99.

(4) أنظر: عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص 39.

(5) أنظر: عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص 40.



وجداول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة يكون 15 يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة المعنية.⁽¹⁾

ولم يوضح لا الدستور ولا القانون العضوي 02/99 محتويات جدول أعمال الدورة أو محتويات جدول أعمال الجلسات، بينما تضمن النظام الداخلي لكل غرفة على حدى محتويات جدول أعمال الجلسات.⁽²⁾

وترتيبا على ما قلناه يمكن أن نأتي بالملاحظات التالية:

- يجب أن لا يصدر جدول الأعمال لأي من المجلسين دون مشورة من الحكومة.
- ليس باستطاعة أي غرفة إعداد جدول الأعمال دون طلب رأي الحكومة بخصوص ترتيب مواضعه.

- ليس بإمكان مجلس الأمة أن يبحث في أي مبادرة دون الموافقة عليها بالتصويت.⁽³⁾
وعلى هذا المستوى من الطرح أثبت الواقع العملي أن رأي الحكومة هو الأرجح، بمعنى دون الأخذ برأي الحكومة يفشل العمل التشريعي للبرلمان، ولهذا انتهى القانون العضوي⁽⁴⁾ الذي ينظم العلاقة بين المجلسين والحكومة، على الإعراف الصريح بدور الحكومة في هذا الصدد بمقتضى أحكام المادة 16 سالف الذكر، وهذا التصييص رد للحكومة ما لم يكن مقرر لها -نظريا- بحكم نظامي الغرفتين، ومن ثم تقرر لها التفوق قانونا ولعله يرجع أمر

(1) أنظر: عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص 40.

(2) أنظر: المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: يتضمن جدول أعمال: مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الأسئلة الشفوية، المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا النظام الداخلي، وتنص المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يتضمن جدول الأعمال: النصوص التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، الأسئلة الشفوية، المسائل المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.

(3) أنظر: سعاد حافظي: الضمانات القانونية،، المرجع السابق، ص 143 - 144.

(4) حيث أن هذا القانون العضوي إجرائي بصفة رئيسية، ويعالج الإجراءات التشريعية والرقابية، داخل الغرفتين وبين الحكومة في هذه الإجراءات، وهذا يعني أن يضبط حركات وسكنات كل جهاز داخل الغرفة، حيث أنه كان مشروع قانون وليس اقتراح قانون. أنظر مولود ديدان: المرجع السابق، ص 435 - 436، سعاد حافظي، الضمانات،، المرجع السابق، ص 144.



هذا إلى أن الحكومة تعد المشاريع وتشارك في الأشغال، ومن هذا تساهم في الإقتراحات البرلمانية، أضف على ذلك فهي ترد على الأسئلة.⁽¹⁾

انعكاسات الحكومة حول اولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال:

وما يمكن أن يقال حول الإنعكاسات الناجمة عن أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال، أن هذه الأخيرة أي الأولوية تبرره 99%⁽²⁾ من العمل التشريعي ذو الأصل حكومي، وانه يؤدي إلى إتساع الهوة بين الحكومة والبرلمان، حيث أن الحكومة تؤثت البرلمان على طريقتها، وفقا لما قاله Guichard⁽³⁾، حيث أن الحكومة تتدخل في أدق التفاصيل، كما أنه تدخل الحكومة في إعداد جدول الأعمال يؤدي إلى سلب حرية البرلمان، والسلطة التقديرية له باعتباره ممثلا للشعب، كما أن وضع جدول الأعمال بهذه الطريقة قد يؤدي على امتعاض لدى البرلمانيين وشعورهم بالإهمال والتهميش، فكثيرا ما يحضر البرلمانيين الجلسات ولكن تجد البعض منهم يقرأ الجرائد، أو تجد المقاعد فارغة، كما أن إحساس النواب بعدم قدرتهم على الدفاع على اقتراحات القوانين التي يقدمونها تقتل فيهم روح المبادرة، ففاقد الشيء لا يعطيه مثلما يقال.

ونظرا لأن دورات البرلمان محدودة، فيجد البرلمان نفسه مجبرا على مسايرة الحكومة في كل صغيرة وكبيرة وفي هذا مثلما قال Michel Morim⁽⁴⁾ إعدام مبدأ الإستقلالية الذاتية، ولهذا فإن ترتيب جدول أعمال البرلمان هو مفتاح العمل البرلماني وليس مجرد إجراء شكلي مثلما قال Philippe Ardant⁽⁵⁾، ولهذا منح المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 1958 في المادة 3/48 للبرلمان جلسة كل شهر من أجل تطوير العمل البرلماني وهي تعتبر مثلما ذكر الأستاذ Jean Gicquel Pierre Avril من أجل تطوير المبادرة البرلمانية ومنتفس للبرلمان من أجل فرض إرادته على الحكومة.

(1) أنظر: سعاد حافظي، الضمانات.....، المرجع السابق، ص144.

(2) تمت المصادقة على 59 مشروع قانون واقتراح قانون واحد خلال الفترة (1997 - 2002).

(3) Cf, A. GUICHARD, étude sur le parlement de la VE république, PUF., Paris, 1965, p.81.

مقتبس من عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق، ص40.

(4) Cf. P. ARDANT, OP. C. 't., p.551.

(5) Cf. P. AVRIL, j, GICQUEL, Droit parlementaire, Monchester, Paris, 1996.



كما ترى الأستاذة عقيلة خرباشي⁽¹⁾ على ضرورة قيام اللجان الدائمة في البرلمان بإعداد تقارير حول مشاريع القوانين المحال إليها، ومنه التقليل من حظوظ الحكومة في الموافقة على

(1) أنظر: عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية.....، المرجع السابق، ص42. البرلمان سيد جدول أعماله عبارة طالما تتردد في قاعات المجالس التشريعية للتعبير عن هيمنة البرلمان عن تنظيم وإدارة سير العمل داخله، إن إعداد جدول الأعمال يعبر عن مدى حسن تنظيم العمل واستغلال الوقت لانجاز الموضوعات المطروحة للنقاش عن طريق التنسيق بينهما، ذلك إن إعداد جدول الأعمال يعبر عن مدى حسن تنظيم العمل واستغلال الوقت لانجاز الموضوعات المطروحة للنقاش عن طريق التنسيق بينهما ذلك إن إعداد جدول أعمال ضخم مع تخصيص وقت غير كاف لمناقشته يعبر في الواقع عن سوء تنظيم ولعل من أهم العوامل التي تحقق التوازن بين السلطات، وجدول أعمال البرلمان يمكن تعريفه بأنه البرنامج الذي توجه أو تدار المناقشات في جلسة البرلمان العامة، إن عملية تحضير جدول أعمال البرلمان واختيار مفرداته ليست بالمهمة السهلة كما تبدو أول وهلة ولعل هذا الأمر هو الذي دفع البعض إلى القول أن تحديد مستوى جدول الأعمال التي ينبغي مناقشتها من قبل البرلمان تبدو قليلة الأهمية لأنها تخضع لإرادات واختيارات الأعضاء الذين يلتزمون بالبقاء إلى آخر جلسة وتتضمن الاعتبارات الفنية العوامل المؤثرة على تحضير جدول الأعمال وحسن السير في انجاز مفرداته اختيار الوقت الملائم للمناقشة وحجم العمل المراد انجازه والموازنة بين الوقت المسموح للبرلمان للانعقاد فيه وكمية العمل المنجز خلاله والحوادث الفجائية المحتملة الوقوع، اختيار الوقت الملائم للمناقشة ولا يتوقف تأثير هذا الأمر عند الحد 9،6 وإنما يمتد التأثير إلى سياق مناقشة الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، ولذلك تعمد كثير من الحكومات إلى العناية في اختيار وقت مناقشة الموضوع المدرج على جدول الأعمال وتوقيت هذا الأمر اختيار وقت مناقشة الموضوع المدرج على جدول الأعمال، وتوقيت هذا الأمر بشكل مناسب فالحكومة تحاول ان تقدم عند افتتاح دورة الانعقاد المشروعات التي تلقي الترحيب من النواب كأن يكون لها طابع جماهيري أو انتخابي وذلك لخلق مناخ سياسي ملائم مع البرلمان يساعدها على انجاز بقية مشروعاتها أما إذا اختارت لبدية دورة الانعقاد المشروعات التي تفجر الخلافات بين السلطتين أو تلك التي يصعب الحصول على الأصوات الكافية لإقرارها فإن ذلك يؤثر دون شك على كيفية انجاز الموضوعات، اختيار الوقت الملائم للمناقشة الموضوع المدرج في جدول الأعمال يعد عاملا مهما في انجاز الأعمال المدرجة في هذا الأخير فعلى سبيل المثال اختيار الحكومة الوقت الملائم لمناقشة قانون تقدمت به يمكن أن يتوقف عليه أمر قبول هذا المشروع أو رفضه من قبل النواب ولا يتوقف تأثير هذا الأمر عند الحد وإنما يمتد التأثير إلى سياق المناقشة الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وهو ما يفرض عليها أن تختار وقتا آخر لكي تطرح أمام البرلمان الموضوعات التي ترغب في مناقشتها وقد يكون مثل هذا الوقت آخر أيام دور الانعقاد حين يزدحم العمل بحيث لا يدقق أعضاء البرلمان كثيرا في الموضوعات المدرجة على جدول المناقشة مثلا إعلان الحكومة إنها ستقدم في إحدى جلساتها بيانا عن الأوضاع الاقتصادية والمالية السائدة في البلاد وبيانات لمعالجة المشاكل الناجمة عن ذلك، ثم قيامها وقبل أن تطرح بيانها في هذا الشأن بتقديم مشروع قانون للبرلمان يتضمن الإعفاء من ضريبة الفروض أو فرض رسوم جديدة والعامل الثالث المؤثر على عملية تحضير جدول الأعمال هو إجراء الموازنة الدقيقة وعملية بين الوقت الدستوري المسموح للبرلمان للانعقاد فيه وكمية العمل المطلوب انجازها أما الاعتبارات السياسية والدستورية ان لكل مجلس تشريعي دور انعقاده تحدد مدته النصوص



الدستورية أو اللائحية ولا يمكن للبرلمان تجاوزه قد يستخدم البرلمان جدول أعمال كوسيلة سياسية تجاه الحكومة من أجل استبعاد مناقشة بعض المشروعات القوانين الحكومة عن طريق تأخير مناقشتها إلى جلسة أو جلسة قادمة أو اللجوء إلى أسلوب تأخيرها إلى آخر جدول أعمال كما فعل ذلك عدة مرات مجلس الأمة الكويتي بمشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن المطبوعات والنشر وهذه السياسة التي انتهجتها المجالس دفعت الحكومة في نهاية المطاف إلى سحب مشروع القانون . هناك طريقتان تتبعهما البرلمانات عادة لاختيار وقت تحديد مفردات جدول الأعمال الطريقة الأولى: بموجب هذه الطريقة يقوم البرلمان في آخر جلسة من جلساته بالموافقة على جدول الأعمال أما الطريقة الثانية وبموجبها يتم تحديد جدول الأعمال لمدة أطول كأن تكون أسبوع أو أسبوعين وفي بعض البرلمانات يتم تحديد جدول أعمال لمدة دور انعقاد كامل . أما فيما يتعلق بسلطات وحقوق كل من البرلمان والحكومة في إعداد جدول الأعمال حق الرئيس في تحديد جدول الأعمال الدائم، اسبانيا ، اليونان ، البرازيل ، اليابان ، تركيا ، ومن الدول العربية يمكن أن نذكر برلمان الجمهورية العربية المتحدة . وتشترط بعض الأنظمة البرلمانية قيام الرئيس باستشارة بعض هيئات المجلس وهو يقوم بمهمة تحديد الموضوعات المكونة لجدول الأعمال ومن هذه الدول نذكر النرويج ، أيسلندا ، إيران ، سويسرا ، الصومال ، فنلندا ، ويمنح هذا الأسلوب لرئيس البرلمان سلطة سياسية كبيرة ، أذ يستطيع أن يوجه أعمال البرلمان بما يكفل استقلاله في مواجهة السلطة التنفيذية. إذا كان رئيس البرلمان هو شخص له توجهاته السياسية الخاصة به دون شك ، منح إحدى هيئات المجلس مهمة إعداد جدول الأعمال بصفة نهائية: تعهد هذه الطريقة إلى لجنة خاصة تتولى إعداد جدول الأعمال دون حاجة بعد ذلك تعرضه على المجلس للتصديق عليه . ومن هذه الدول يمكن ان نذكر مثال على وجه الخصوص ألوم ا حيث يرى العمل في مجلس النواب هنا على تكوين لجنة خاصة أي لجنة تداول تتكون من 15 عضوا ومهمتها تحديد جدول أعمال المجلس وتنظيم عملية تسجيل فيه ، كما يحق للجنة طرح أي موضوع للمناقشة أو استبعاده من جدول الأعمال ، تصديق البرلمان على جدول الأعمال المعد من إحدى هيئاته : وفقا لهذا الأسلوب تتولى إحدى هيئات المجلس التشريعي مهمة إعداد مشروع جدول الأعمال ، وتتمن إلى ي رئيس المجلس مثل يوغسلافيا ، هنغاريا ، وهولندا ، وليبيا . فقد أخذت بنظام مشروع جدول الأعمال بنظام هيئة الرؤساء ايطاليا لوكسمبورغ الأرجنتين إما قى بلجيكا ، إما في مجلس الشيوخ فقبل تعديل لائحته 1974 كان كاتب المجلس يقوم بإعداد مشروع جدول الأعمال تمهيدا لعرضه ، لكي يصبح أداة التعاون بينهما ، ذلك لأن الفصل الجامد أو التام للسلطات في ظل الأنظمة النيابية كما يقول البعض هو مجرد وهم كبير وعلى العكس من ذلك تعاون السلطات فيما بينها يتطلب بالضرورة إيجاد حالة من التوازن بينهما ولكن ومن جانب آخر فان تعقد الحياة العامة وازدياد متطلبات المرافق العامة تفرض على الدولة بغية إشباعها ضرورة وجود خطة منظمة منسجمة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها . صحيح أن البرلمان هو الممثل للإرادة العامة الشعبية إلا أنه يجب ألا يغرب عن البال إن العديد من الدساتير تمنح السلطة التنفيذية الحق في رسم السياسة العامة للدولة وقيادتها وهو ما يترتب عليه ضرورة إعطاء هذه السلطة الوسائل التي تكفل لها وضع سياستها العامة موضع التطبيق ولذلك لوحظ أنه من الغريب أن تمنح الدساتير السلطة التنفيذية مسؤولية رسم السياسة العامة للدولة ووضعها موضع التطبيق بما يتطلبه منها ذلك من وضع التشريعات اللازمة مع عدم منحها أية سلطة على جدول الأعمال التشريعي للبرلمان وهناك تناقض بين الاعتراف للحكومة برسم توجيه السياسة العامة للدولة . أساليب



القانون بالشكل الذي تريده، مع ضرورة اتفاق مكثبي الغرفتين لمنح أو عدم منح الموافقة بتسجيل موضوع في جدول الأعمال، ومنه تضييع الفرصة على الحكومة في إرباك البرلمان، وعرض عليه الموضوع بطريقة مفاجئة.

تحقيق الهيمنة الحكومية على جدول الأعمال تتبع الأنظمة الدستورية وسائل متنوعة لتحقيق الهيمنة الحكومية على جدول الأعمال البرلمان فهناك بعض الدساتير تكسر هذا الامتياز للحكومة عبر نصوص الدستور، والبعض الآخر منها يكتفي بتحقيق ذلك تنصص المادة 48 من الدستور على انه تكون الأولوية في جدول أعمال المجلسين لمناقشة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة وللإقتراحات التي توافق عليها ولقد سارت بعض الدول في هذا الاتجاه، فقد نص الدستور المغربي الصادر عام 1972 في الفصل 55 منه على أن "يضع مكتب المجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها وتخصص بالأسبقية جلسة في الأسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة" كما تنبى هذا الاتجاه كذلك الدستور التونسي عندما نص في الفصل الثامن والعشرون "مجلس الأمة هو الذي يمارس السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية ولكل نائب حق عرض مشاريع القوانين ومشاريع رئيس الجمهورية" تنص المادة 48 من الدستور "تكون الأولوية في جدول الأعمال المجلسين لمناقشة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة وللإقتراحات التي توافق عليها ان الحكومة تملك وضع جدول الأعمال التشريعي وهناك ما يعرف في مجلس العموم البريطاني ما يسمى بالمقصلة، استبعاد طلبات المناقشة الإضافية جدول الأعمال التشريعي الذي تقدمه الحكومة يتضمن طلبات الفحص مشروعات القوانين بالأولوية ولإيضاح ذلك نذكر على سبيل المثال أن تطلب الحكومة حجز جلسات الأسبوع القادم لمناقشة مشروعات القوانين ثم تحدد لذلك جلستين تنص المادة 45 من الدستور الفرنسي تجري دراسة كل مشروع أو اقتراح بقانون في مجلسي البرلمان بغية الاتفاق على نص واحد وإذا حدث بسبب الخلاف بين المجلسين أن مشروعاً أو اقتراحاً بقانون لم تتم الموافقة عليه بعد المداولة فيه مرتين في كل مرتين في كل مجلس أو إذا أعلنت الحكومة حالة الاستعجال بعد المداولة فيه مرة واحدة في كل مجلس فللوزير الأول الحق في طلب عقد لجنة مشتركة مع أعضاء المجلسين بالتساوي. الأساليب البرلمانية المتبعة لمواجهة الاحتكار الحكومي ضرورة مناقشة مشروعات القوانين في اللجان البرلمانية، هذا وينص الفصل 55 من الدستور: نلاحظ أن مكتب مجلس النواب ليس حراً في وضع جدول الأعمال المجلس بل أنه مطالب بأخذ رأي الحكومة التي تلزمه على الخضوع للترتيب الذي تحدده هي فيما يتعلق بمناقشة المشروعات القانونية المعروضة من طرف السلطة التنفيذية واقتراحات القانونية التي تكون قد قبلتها وبهده الوسيلة تتمكن الحكومة لا من فرض مناقشة مشروعاتها القانونية فحسب بل من تجميد جميع الاقتراحات القانونية التي تتقدم بها المعارضة وهو ما حدث بالفعل طوال بعض فصول انعقاد البرلمان حيث رفضت مناقشة جميع المقترحات القانونية التي تقدمت بها المعارضة الاتحادية فيكفي أن تكون الحكومة مرتكزة على اغلبيه ولو كانت ضعيفة لكي تتجسد جميع المقترحات القانونية انظر، عادل الطيببائي، جدول أعمال البرلمان، مجلة الحقوق الكويت، 1986 العدد الثالث ص15 وما بعده